

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 294 \$ 1 (كتاب صلاة الخوف) \$ 1 .

ش : الإضافة بمعنى اللام ، أي الصلاة للخوف ، أو بمعنى (في) أي الصلاة في الخوف ، وهي ثابتة بنص الكتاب وبالسنة قال ابن تيمية : 19 ({ وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منها معك }) الآية واستفاضت السنة أن النبي كان يصلي صلاة الخوف ، وأجمع العلماء على ذلك ، وعامتهم على ثبوت ذلك بعد النبي ، لأن ما ثبت في حقه ثبت في حقنا .

952 مع أن الصحابة رضي الله عنهم [قد] فعلوها بعد موته ، ومنهم علي ، وأبو موسى الأشعري ، وحذيفة ، وهو دليل على بقاء الحكم .

قال : وصلاة الخوف إذا كانت بإزاء العدو ، وهو في سفر ، صلى بطائفة ركعة [وثبت قائماً] وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد وسورة ، ثم ذهبت تحرس وجاءت الطائفة الأخرى التي بإزاء العدو فصلت معه ركعة ، وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد [وسورة] ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم .

ش : ورد في صفة صلاة الخوف أحاديث صحاح جيد ، قال أحمد : ستة أو سبعة وقيل أكثر من ذلك . وأحمد رحمه الله على قاعدته ، يجوز جميع ما ورد ، إلا أن المختار عنده إذا كان العدو في غير جهة القبلة هذه الصفة التي ذكرها الخرقى واقتصر عليها .

953 وهو ما روى صالح بن خوات عن علي بن أبي حمزة عن النبي يوم ذات الرقاع ، أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم . رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، وفي رواية أخرى

للجماعة : عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ، بمثل هذه الصفة ، وإنما اختار أحمد هذه الصفة على غيرها قال : لأنها أنكأ للعدو ، إذ الطائفة التي تقف تجاه العدو تقف مستيقظة للعدو ، إذ ليست في صلاة لا حساً ولا حكماً ، ولموافقتها لظاهر القرآن ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : 19 ({ وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا